عن شهادته قال العبادي ان الشهادة بالملك تمت وهذا شاهد بالبراءة فحلف
معه مدعيها قلت وهذا الاوجه ولو كان بين اخوين ارض فمات احدهما عن ابنين
وبنات فباع احدهما نصيبه ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات البايع فادعت
اخته بان نصيبها باق على ملكها واقام ورثة المشتري بينة تشهد بملكه
كذلك الجميع ووقفه له قال السبكي اذا عرفت ان ذلك مخلف عن الميت لها ولاخوتها
فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله
عنها

كتاب العتق

مسئلة لو قيل للرجل لمن هذا المال فقال لهذا الغلام
واشار لعبده ففي عتقه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في قوله لغيره يعني هذا
والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن عرف رقه تجوز كثيرة
مسئلة قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ابدا ان تكون زوجة
فلان وتقادم الدهر وقال المقر اردت انها كانت زوجته قبل ذلك فلا تطلق

باب امهات الاولاد

مسئلة لو اتت امته بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي
بانه او بانه ولده قبل في الاصح احتياطا للنسب ولانه شهد على ولده وان يصح الشهادة
لولد ولده

الفصل الخامس عشر في ذكر فوائد لا يستغنى عنها

فائدة يختص القاضي الشافعي باربعة اشياء الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال
ويشاركه القضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قال السبكي وهذا ما اتفق عليه الحال
ورسم به في الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه قال واذا شرط الناظر لقاض
من القضاة الثلاثة فللشافعي نظر العام عليه وان شرط للقاضي الشافعي فله دخل فيه
لغيره وان كان الذي يولي القضاء عمل بالشرط في المسئلة فائدة اذا شهد الشاهد
على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني المقر على نفسه بكذا بما اقر به ويؤدي
الشهادة كذلك وبعضهم لا علم عنده يكتب اشهد على اقرار المقر بذلك ويؤدي

كذلك

كذلك وليس بصواب لان الاقرار مشهود به لا عليه والمقر مشهود عليه لا به فلا يصح
اشهد على الاقرار واذا حضر الشاهد عقد البيع مثلا ولم يقر به العاقدان شهد به لا الا
قراره لان العقد ليس باقرار به فائدة افتى ابن الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف
على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما
كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما
منع في الظاهر سياسة شرعية ويلتحق بهذا ما في معناه فائدة حكم الحاكم قيل ينعطف
على ما مضى من الزمن فلو حكم لشخص بدار في يد زيد فله المطالبة باجرة مثلها من الوقت
الذي حصلت بيد الخصم الى انتزاعها منه وقيل لا لاحتمال ان يكون ملكه لها حدث
قبيل الشهادة قلت وهو المعتمد نعم ان اضيف الملك المحكوم به الى وقت سابق
فالوجه انعطاف الحكم على ما مضى الى ذلك الوقت فائدة قال السبكي اذا
شهدت بينة بارشدية زيد ثم اراد اخر ان يثبت ارشديته فان كان قبل الحكم
او بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما
ويحتمل اشتراكهما انتهى وبالثانية افتى ابن الصلاح قال اعني السبكي فان طال الزمن فمقتضى المذهب
ما صرح به الماوردي وغيره انما يحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول
فائدة ليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر اتجاه لو كان الراهن غائبا وقد
غصب العين غاصب انه يجوز للقاضي ان ينصب من يدعي على الغاصب لانه يجوز
له اجارة مال الغائب لئلا تضيع المنافع ولا نعلم ان العاقل يرضى بحفظ ماله
فائدة قال القاضي لو اذن الولي في نكاح ابنته لم يجز ان يحضر شاهدا بخلاف
ما لو اذن السيد لعبده او الولي للمحجور عليه بنفسه في النكاح يجوز له ذلك لانه
ليس عاقدا ولا نائبا عن العاقد لان اذنه له في الحقيقة ليس نيابة له بل رفع حجر عليه

حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر

Copyright © King Saud University